

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة المراقة الجزئية ومحكمة أسرة المراقة ونيابة المراقة الجزئية إلى العقار الكائن طريق سوهاج / أسيوط الزراعى بجوار البنك الأهلي - بندر المراقة - محافظة سوهاج ، بدلاً من المقر الحالى اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل ونيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

صدر في ٢٠١٦/٢/١٤

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند